قرار محكمة النقض

رقم 12/151

الصادر بتاريخ: 26يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/2269

جريمة النصب – عدم استدعاء الشاهد – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 28 أكتوبر 2019 امام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 17 أكتوبر 2019 تحت عدد 2212 في القضية ذات العدد: 2019/2602/2020، والقاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبين في النقض ياسين (ا.ا) و (ن. ع. الله) من جنحتي النصب للأول والمشاركة في ذلك للثاني، وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حواش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان اوجه الطعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به متبنيا علله وأسبابه، والذي علل قضاءه بإنكار المعنيين بالأمر وبأن عناصر جنحة النصب غير قائمة في النازلة، والحال أن المصرحين السعيد (ب) وعبد الحكيم (ب) ورحال (ف) ومحمد (ف) أكدوا ان المطلوب في النقض (ن. ع. الله) حضر لديهم بمرآب الأكباش وصرح لهم بمعرفته لشخص ذو نفوذ قوي يمكنه مساعدتهم في توظيف أبنائهم، وهي التصريحات التي جاءت منسجمة ومتناسقة ومكملة لتصريحات المشتكين تعززها الاعترافات بدين التي أدلوا بها

لتتوفر بذلك قرائن متساندة فيما بينها ويعزز بعضها البعض الآخر وتصلح في الأخير كدليل قانوني ومنتج في القضية، الأمر الذي يبقى معه القرار موضوع الطعن وهو يؤيد الحكم المستأنف على علاته قد جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو موجب من موجبات النقض والإبطال.

بناء على المادة 339 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة المذكورة، إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها ولو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه.

وحيث إنه لما كان الأصل في الأحكام أن تبنى على الحجج التي عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها، ومنها شهادة الشهود مادام الاستماع إليهم ممكنا، وتصدر حكمها حسب اقتناعها الصميم بالبراءة أو الإدانة تبعا لما تستخلصه من بحثها وتحقيقها للقضية وتعلله من الناحيتين الواقعية والقانونية، فإنه ليس لها إذا ما قررت استدعاء من ترغب في الاستماع إليه بصفتهم شهودا ان تتخلى أو تتراجع عن قرارها الا إذا كان المانع من القيام بهذا الإجراء مبررا قانونا أو واقعيا.

وحيث إن المحكمة لما استغنت عن السير في إحضار من قررت استدعائهم ولو بالقوة العمومية بعلة تخلف المصرحون وبدون اية ملاحظة، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 339 من قانون المسطرة الجنائية وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ: 17 أكتوبر 2019 تحت عدد: 2212 في القضية ذات العدد: 2019/2602/2020.

وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة اخرى؛ وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف؛ كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: مجتهد الركراكي **مقررا**، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور وحسن ازنير، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة السعدية بنعزيز.